جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غريانى ، عبد المنعم محمد الشهاوى ، مصطفى جمال شفيق و عبد الحميد الحلفاوى .

(٧)

الطلب رقم ١٤٦ لسنة ٥٨ القضائية « رجال القضاء »

(١ – ٣) الخصومة فى الطلب «الصفة» . استقالة .

(١) وزير العدل . هو صاحب الصفة فى خصومة طلب بطلان الاستقالة . إختصام غيره . غير مقبول .

(٢) الإكراه المبطل للرضا . تحققه بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط لاقبل له باحتمالها أو التخلص منها ويؤدى إلى حصول رهبة تحمله على قبول مالايقبله اختياراً .

(٣) تقدير الإكراه . مقتضاه . مراعاة جنس من وقع عليه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الاكراه . م ١٢٧ مدنى . النعى على الاستقالة بأنها قدمت بناء على طلب من رئيس مجلس الصلاحية – وإن صح – لايسلب حرية الاختيار فى هذا الصدد . مؤدى ذلك . صدورها عن إرادة حرة مختارة .

---

١ – لما كان وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإداراتها وصاحب الصفة فى خصومة الطلب ولا شأن لغيره بها فإن الطلب بالنسبة لغير وزير العدل غير مقبول .

٢ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بتهديد

المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لاقبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على قبول ما لم يكن ليقبله اختياراً .

٣ – ما يقتضيه الاكراه طبقا لنص المادة ١٢٧ من القانون المدنى مراعاة جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه . إذ كان ذلك وكان الطالب وهو قاض ولى القضاء بين الناس ومثله لاتأخذه رهبة من قول يلقى إليه من رئيس مجلس الصلاحية ... ومن ثم فإن تقديم الاستقالة بناء على طلبه ليس من شأنه بذاته – وإن صح – أن يسلبه حرية الاختيار فى هذا الصدد ومن ثم تكون الاستقالة المقدمة منه قد صدرت عن إرادة حرة مختاره ويكون طلب إلغاء القرار الصادر بقبولها على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على مايبين من الأوراق – تتحصل فى أن القاضى السابق ..... تقدم فى ١٩٨٨/٧/١٧ بهذا الطلب ضد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل بصفاتهم للحكم ببطلان استقالته الصادرة منه بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩ وعدم الاعتداد بها واعتبارها كأن لم تكن وما يترتب على ذلك من آثار وإلغاء قرار وزير العدل بقبولها . وقال بيانا له إنه إبان عمله بمحكمة جنوب القاهرة أحاله السيد وزير العدل إلى مجلس الصلاحية لمعاملته طبقا للمادة ١١١ من قانون السلطة القضائية وبجلسة ١٩٨٨/٦/١٩ أثناء نظر دعوى الصلاحية طلب منه رئيس المجلس تقديم استقالته بعد أن أوضح له عن ادانته مما اضطره لتحريرها ولما كانت هذه الاستقالة وليدة اكراه مبطل للرضا فقد تقدم بالطلب .

قدمت الحكومة صورة من كتاب استقالة الطالب المؤرخ ١٩٨٨ /٦/١٩، وصورة من قرار وزير العدل رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٨٨ بقبول استقالة الطالب اعتباراً

من هذا التاريخ ، كما دفعت بعدم قبول الطلب بالنسبة لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس القضاء الأعلى وطلبت رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى برفض الطلب .

وحيث إن الدفع المبدى من الحكومة فى محله ذلك أنه لما كان وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإداراتها وصاحب الصفة فى خصومة الطلب ولا شأن لغيره بها فإن الطلب بالنسبة لغير وزير العدل غير مقبول .

وحيث إن الطلب فيما عدا ذلك استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على قبول ما لم يكن ليقبله اختياراً ، وأن ما يقتضيه الاكراه طبقاً لنص المادة ١٢٧ من القانون المدنى مراعاة جنس من وقع عليه الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه . إذ كان ذلك وكان الطالب وهو قاض ولى القضاء بين الناس ومثله لا تأخذه رهبة من قول يلقى إليه من رئيس مجلس الصلاحية ... ومن ثم فإن تقديم الاستقالة بناء على طلبه ليس من شأنه بذاته - وإن صح - أن يسلبه حرية الاختيار فى هذا الصدد ، ومن ثم تكون الاستقالة المقدمة منه قد صدرت عن ارادة حرة مختاره ويكون طلب إلغاء القرار الصادر بقبولها على غير أساس متعين الرفض .